وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة
في السير الكبير اي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام
المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام
المحرم كذا ههنا د في الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه
صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي
الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدرى مكانها يغسل الثوب كله انتهى
وهو الاحتياط وذكر التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب
الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه شك
في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق
ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة
والمعصوم الدم الذي يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم (حتى ابيح الحصن)
الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن نجاسته
ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه
الآن بهذا ان صح لم يتسق لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرتفع
بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت الشك في محل ثبوت
اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فمن هذا
حقق بعض المحققين ان المراد لا يرفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير
يخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة
الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك التيقن السابق بنجاسته
وهو عدم جواز الصلوة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارئ
لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم

اليقين

فقتل صح

اليقين لا يرتفع بالشك في قتل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل
والله اعلم ونظير قولهم القسمة من المطهرات يعني لو تنجس بعض البر
ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس او لا قلت يندرج
في هذه القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان
ويتفرع عليها مسائل منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث
فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في
السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستنجاء
وشك هل خرج منه او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك
هل توضأ او لا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن
بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك
في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك
في السابق د في البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل
رجله اليسرى لانه اخر العمل راى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد
وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره
بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول
لا ينفعه الحيلة انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا
فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه الفا لم يقبل
حتى يبينوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء شك في وجود المتنجس فالاصل
بقاء الطاهرية ولذا قال الامام محمد حوض يملأ منه الصغار والعبيد
بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم
به نجاسة وكذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة